

الروض المربع (١٤) - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين أجمعين. قال المؤلف رحمة الله ولا قراءة على مأمور ان يتحمل الامام عنه قراءة -

00:00:00

الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرائته فقرائته له قراءة. رواه احمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه -

00:00:30

سلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يتم علينا وعليكم نعمه وان يزيدنا من فضله ان يبلغنا الخير والهدى والبر والتقوى ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا والمسلمين -

00:00:48

لا يزال الحديث موصولاً فيما ابتدأناه في المجلس الماضي في باب احكام صلاة الجماعة بعد ان ذكر المؤلف رحمة الله ما تدرك به الجماعة وما تدرك به الركعة. شرع المؤلف رحمة الله تعالى في تفاصيل -

00:01:09

مسائل تتعلق اه المأمور مع امامه قال ولا قراءة على مأمور. ولا قراءة على مأمور هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. فذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا فقال لا قراءة -

00:01:27

آ على مأمور لما كانت او الكلام محله في قراءة سورة الفاتحة المحل في قراءة سورة الفاتحة اصالة وقراءة سورة تبع نعم ولما كانت قراءة سورة الفاتحة قد جاءت الاصلة في -

00:01:50

اه لزومها لا قيام للصلاة الا بها كما في حديث عبادة ابن الصامت المشهور لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الامام بفاتحة القرآن هنا اه لما تعلقت صلاة المأمور بامامه -

00:02:14

وهو منشغل باستماع قراءة امامه وتعارض الانصات والاستماع مع القراءة القيام بذلك لابد من توضيح وتبيين الحكم في مثل هذه المسألة المشهور من المذهب عند الحنابلة الا قراءة على المأمور -

00:02:38

قراءة على المأمور. فلا يجب على المأمور قراءة سورة الفاتحة مطلقاً لا في صلاة شهرية ولا في صلاة سرية الحكم في ذلك على اطلاقه والحنابلة رحمهم الله تعالى استدلوا في ذلك بادلة كثيرة -

00:03:05

فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو الذي قال من ذا الذي ينزعني لا تفعلوا لما سمع قارئاً يقرأ من خلفي واضح؟ -

00:03:33

والنبي صلى الله عليه وسلم والذي امر بالاستماع لقراءة الامام هو الذي امر آ بالاستماع لقراءة الامام كما في الحديث الذي في الصحيح فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا. وإذا قرأ فانصتوا -

00:03:49

ولأن الله جل وعلا قال وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الامام احمد رحمة الله تعالى انه باجماع اهل العلم ان هذه الآية نزلت في الصلاة واضح فعلم بذلك -

00:04:14

لما امر بالانصات ان القراءة ليست واجبة لان الاستماع القرآن سنة ولا يمكن ان يترك الواجب لاجلي السنة ثم بعد ذلك ايضاً مع هذه الاحاديث والدلائل جاء حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان كان عند اهل العلم على انه مرسل وفيه ما فيه من علة من

اقامة الاستقامة الحديثية او من جهة الرواية الا ان اهل العلم على القول به واستند ذلك ايضا الى ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقد جاء عن عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المأمور لا يقرأ خلف - 00:05:08

امامه ان المأمور لا يقرأ خلف امامه ولذلك جاء عنهم التشديد في هذا جاء عن بعضهم التشديد في هذا الامر ليس من الفطرة القراءة خلف الامام وآ ابن مسعود ايضا مثل ذلك واشد. فعلى كل حال - 00:05:35

في هذه الدليل استدل الحنابلة على ان المأمور ليس عليه ان يقرأ آ اذا آ قرأ امامه وان القراءة ليست واجبة عليه. ومما يدل على ذلك ايضا هل لو كانت - 00:06:00

ايش قراءة الفاتحة واجبة على المأمور ها لم يكن له ليدرك الركعة بادراك الركوع مع ترك القراءة الواجبة من المعلوم قطعا ان ان الامام لو ترك قراءة الفاتحة لم تصح - 00:06:20

لم تصح رکعته. يعني لو تركها ناسيا ومثل ذلك لو تركها المنفرد لكونها متحتمة واجبة عليهم وهذا باجماع اهل العلم. اليك كذا او بقول عامة اهل العلم خلافا للحنفية. اه - 00:06:40

بناء على ذلك لو كانت واجبة لما كان لصلاته ان تصح آ بادراك هذه الركعة بادراك الركوع وقد فاتته آ القراءة مما يدل على انها ليست بواجبة ولا لازمة. وان السرية والجهرية في ذلك سواء - 00:06:56

وهذا هو مشهور المذهب خلافا لمن قال بالوجوب على الاطلاق كالشافعية او لمن قال بالتفريق بين السرية والجهرية او او قول لمالك رحمه الله او قول عند مالك لان مالك ايضا يقول ولا قراءة للموت - 00:07:20

نعم آ لكن هو في الجاهلية صحيح. اه على كل حال فقال ان يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة بناء على ذلك لا تكونوا عليه واجبة. وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في ذلك آ الحديث آ وان لم يكن هذا - 00:07:37

هو اصل الدليل لكن ما لماذا اختاره الشارع هذا مسلك عند الفقهاء كثير ولابد ان يعلمه الطالب وهو ان الفقهاء رحمهم الله تعالى خاصة في المختصرات او الشروح التي مبناتها على الاختصار وعدم التطويل ان - 00:07:57

خذلوا آ اقرب الدليل في الدلالة على المسألة. يعني ليس في آ اصحها هم يستجمعون الدليل من حيث هي في مواضعها. من التفصيل التوضيح والتكميم. لكن اذا جاء موضع الاختصار - 00:08:21

فانه تقريبا للطالب يأتون باسرح ما في المسألة من دليل. ولذلك ربما في بعض الاحوال انتقلوا من مثلا رواية الصحيحين الى ما عند ابي داود او عند احمد لكون ذلك اللفظ اقرب الى توضيح المراد والى - 00:08:42

للاستدلال واضح نعم فهذا اذا آ هو ما يتعلق بذلك ولذلك ذكر عن الشعبي رحمه الله يقول ادركت السبعين بدربيا كلهم ينهى عن القراءة خلف الامام كلهم ينهى عن القراءة خلف الامام. وان كان الحقيقة في هذا يعني مشايخنا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

والشيخ - 00:09:02

العثيمين من يشددون في هذه المسألة ولذلك تجد ان عمل الناس آ في الغالب عندنا هنا على القراءة مع انه خلاف مشهور المذهب وخلاف قول جمهور اهل العلم مع ان هذه المسألة الحقيقة آ من جهة الاستدلال والنظر كما ذكرنا لكنها من جهة الطمأنينة في الصلاة والخشوع - 00:09:29

وآ استحضار الانسان وعدم تشتته فيها لا تتأتى كما يتأتى له اذا ذلك الا اذا انفك من آ القول باللزم القراءة لانه اذا قيل بلزوم القراءة لا يزال مشتت الذهن احيانا يقرأ في اثناء قراءة الامام واحيانا آ يقرأ في سكتاته فيقرأ الامام - 00:09:55

تنداخل عليه. فلا يزال في آ آ غيش او في آ آ تشتت. حتى ينتهي من قراءتها. ولا يكاد ينتهي من الا وقاد الامام ان ينتهي من قراءته او قارب. او آ فات عليه اول القراءة آ لم يستعد او - 00:10:21

يسحضر اه او يعد نفسه اه استجماع نظره في اه استماع ما قرأ الامام والتفكير والتدبر له ولذلك آ لا شك ان هذا القول كما انه اسعد بالدليل كما ذكرتم فانه اتم للصلاة في خشوعها - 00:10:41

طمأنيتها وحضور المصلى حضور قلب المصلى فيها نعم قال رحمة الله ويستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امامه اي فيما لا يجهز فيه الامام وفي سكوت اي سكتات الامام. وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها. وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس - [00:11:03](#) نعم آآ هنا طيب لما ذكر المؤلف او قرر المؤلف رحمة الله تعالى ان القراءة ليست بواجبة لكن هل يقرأ او لا فلما يخلو اما الا يكون ثم ماء - [00:11:31](#)

موضع يقرأ فيه يعني بان يصل الامام القراءة ولا يكون له موضع سكوت او آآ يعني آآ انصاف بين القراءتين وهنا المشهور من المذهب عند الحنابلة كراهية القراءة كراهية القراءة - [00:11:49](#)

للامر بالاستماع ولما يحصل بسبب ذلك من التشويش. ولما ذكرنا من فوات كمال الخشوع وتفويت ما امر الله جل وعلا به في واذا اخرج القرآن فاستمعوا له وانصتوا. نعم. لكن آآ لو امكنه القراءة - [00:12:10](#)

فيقولون اذا امكنه القراءة في سكتات الامام فان ذلك مستحب لأن لماذا استحبوا ذلك؟ قالوا للخروج من خلاف من قال بالوجوب للخروج من خلاف من قال بالوجوب. فيقولون اذا تأنى له ذلك في سكتة من سكتات الامام - [00:12:30](#) انه يقرأ بعد ذلك ذكروا ما يتعلق بالسكتات بهذه آآ السكتات نعم فهنا قالوا آآ وفي سكوتة اي سكتات الامام. سكتات الامام ما هي اما قبل القراءة في اثناء - [00:12:53](#)

دعاء الاستفتاح واضح وهذا لا يتأتى الا في الركعة الاولى دون باقي الركعات والسكتة الثانية قبل الركوع فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت حتى يتغدى اليه نفسه واضح وذكر الحنابلة - [00:13:24](#)

موضعا ثالثا وهو ما بين قراءة الفاتحة وقراءة سورة استحبوا ان يسكت ليقرأ المأموم وان لم يرد فيها شيء اه مأثور او محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اه استحبوا لها ما ذكرنا - [00:13:47](#)

ليتأتى له قراءتها فعلى كل حال آآ هم مع قولهم بعدم الوجوب الا انكم تعرفون قول الحنابلة في منحى الاحتياط ولذلك قالوا متى تأنى له ذلك فانه يقرأ في السكتات المحفوظة - [00:14:10](#)

او ما ذكروه من سكتة يتتأتى بها هذا وهي بين قراءة الفاتحة وقراءة سورة ثم ذكروا موضعا اخر قالوا حتى ولو سكت لتنفس وان كان هذا حقيقة فيه شيء من - [00:14:33](#)

اه الاشكال اول شي لان سكتة التنفس لا تكون طويلة ولا يتتأتى باي حال من الاحوال آآ ان كان حصول القراءة فيها او حتى لو آآ امكن ابتداء القراءة لم يمكنه الانتهاء منها - [00:14:49](#)

طيب اذا قيل ذلك فهل يمكن ان يقال ان اه يمكن ان يقرأ الفاتحة آآ ابان قراءة الامام بدعا الاستفتاح او للتعمود والتسمية فانهم يقولون او يقول الحنابلة لا - [00:15:08](#)

لماذا لان القراءة هنا لها بدل اذا فاتت عليه فانه يستمع من الامام اما الاستفتاح والاستعاذه فانها لا يسمعون لفظ الامام بها لانه يسر بها وبناء على ذلك لا يمكن او لا يقولون لا يجعل موضع قراءة دعاء الاستفتاح او الاستعاذه ونحوها. اه لا تجعل - [00:15:28](#) آآ يجعل موضعها آآ لقراءة الفاتحة واضح نعم الله اليك. قال رحمة الله وفيما اذا لم يسمعه بعد عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الاجتماع - [00:16:03](#)

وان لم يشغل احدا قرأ نعم هنا احوال خاصة يمكن ان يكون للمأموم آآ قراءة الفاتحة قراءة اه الفاتحة قالوا وفيما اذا لم يسمعه بعد طبعا هذا كثير فيما مضى - [00:16:22](#)

لعدم وجود ما يوصل الصوت آآ خلافا لما هو آآ موجود الان ومتيسر من آآ آآ هذه الالات التي آآ تبث الصوت وآآ تكبره حتى يبلغ مبلغا كثيرا حتى لا آآ يأتي على احد - [00:16:45](#)

من المأمومين فوات ذلك اه اذا لم يكن ساما للقراءة فانه يمكن ان يقرأ. لماذا بان القراءة انما امر لاجل الانصات والاستماع. فاذا لم يكن مستمعا فلا يمنع من القراءة كالصلاحة السرية - [00:17:05](#)

الصلاحة السرية. واضح؟ قال ولا اذا لم يسمعه لطرش نوع من الصمم هو اخف انواعه واحف انواعه فيقولون اذا كان هو بطرش.

الامام يقرأ وهو قريب منه لكن لا يسمع لا لكون الصوت غير مسموع. لكنه لكونه - [00:17:26](#)
سامع لكونه غير سامع او قادر على الاستماع. واضح؟ فيقولون هذا لا يخلو حاله اما ان يكون في قراءته اشغال لمن بجواره فانه لا يقع الا يفوت على غيره الاستماع - [00:17:53](#)

واضح واما اذا لم يكن كذلك فانه يقرأ قائلا يقول هل يمكن ان يكون فيه ازعاج لغيره العادة جارية لان الذي لا يسمع او في سمعه تقل كثير انه يرفع صوته - [00:18:13](#)

واضح فالغالب في مثل هذا ان يكون حين يبدأ او يشرع في القراءة يرفع يقرأها بصوت مرتفع. فيكون في ذلك تشويش ولذلك نص الحنابل رحمة الله تعالى انه قراءته مقيدة بماذا؟ اذا - [00:18:33](#)
لم يكن ايش فيه آذى او ازعاج او اشغال للمصلين. واضح طيب عندنا اذا كان الامام يقرأ والمأموم يسمع كما يقولون همهمة وليس
كيف لا يتضمن له حقيقة المقصود - [00:18:50](#)

بالفاظه ومعانيه فهل يكون ذلك مانعا للقراءة او لا نعم حقيقة انهم يقولون آذى او ظاهر كلامهم للطلاق اذا لم يسمع اما اذا سمع ولو شيئا
يعني اه غير واضح او يتضمن بعضه او لا يتضمن بعضه الاصل انه يسكت - [00:19:18](#)

وهذا في اشهر القول عندهم. وان كان محل خلاف للحنابلة رحمة الله. بعضهم يقول انه اه ما لم او يتميز المسموع فانه لا يكون شيئا
فيناء على ذلك له ان يقرأ في مثل تلك الحال. نعم - [00:19:45](#)

قال رحمة الله ويستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهز فيه امامه السريعة قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه نعم. اه كذلك
ان المأموم لما قرأنا قلنا من انه لا اه لا يقرأ الفاتحة لكن ذلك الحكم - [00:20:05](#)

لا ينجر او لا يضطهد فيه آذى الاستفتاح بل عليه الاستفتاح اعتبارا بالاصل ولان محل الكلام هو الانصات لقراءة الامام ولان الامام لا
يجهز بقراءة او دعاء الاستفتاح وما والاستعاذه وآذى نحو ذلك - [00:20:29](#)

لاجل هذا قال ما لم يسمع قراءة امامه. اما اذا شرع الامام في القراءة آذى وهو لم يكن قد اتم آذى دعاء الاستفتاح او الاستعاذه فانه آذى

يؤمر بالانصات آذى كما جاء - [00:20:50](#)

في الاية كما جاء في الاية. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح
له ويتعودوا ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك معه - [00:21:08](#)
نعم. هذه مسألة من المسائل التي ايضا جرى فيها عند رحمة الله تعالى كلام كثير آذى ما يدركه المأموم مع الامام هل هو اول صلاته؟
باعتبار نفسه او هو اخر صلاته باعتبار صلاة الامام. فالامام الان في اخر صلاته. وهذا دخل معه للتو - [00:21:33](#)

فحين دخل معه هذه الصلاة اللي يصلحها المأموم هل هي اخر صلاة مثل الامام فبعد ذلك يقضي ما فاته وهو اولها او ان
هذا الذي دخل فيه وان كانت اخر صلاة الامام الا انها اول صلاته - [00:21:56](#)

هو للفقهاء رحمة الله تعالى كلام في ذلك. فالمشهور من المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى ان ما يدرك المأموم الامام وآخر صلاة
المأموم الامام وانه اذا سلم الامام شرع المأموم في قضاء - [00:22:19](#)

اول الصلاة في اول الصلاة والحنابلة رحمة الله تعالى استندوا في ذلك على ما جاء في وما فاتكم فاقضوا وفي لفظ فقد ما سبقك
اقضي ما سبقك وان كان الحقيقة الرواية المشهورة والاكثر - [00:22:42](#)

نعم على وما فاتكم فاقضوا كما في رواية البخاري ومسلم ولذلك كانت الرواية الثانية عند الحنابلة وهي التي قال بها كثير من اهل
التحقيق وهي التي عليها الفتيا ان ما يقضيه المأموم هو اخر صلاته ليس اولها - [00:23:08](#)

اه اذا دخل مع الامام فتكون بناء على الرواية الثانية تكون للامام هي اخر صلاته وبالنسبة للمأموم هي اول اذا قلنا بهذا القول فلا
اشكال آذى في الصلاة. واضح لكن على مشهور مذهب الحنابلة ترد بعض الاشكالات - [00:23:33](#)

نعم ما الذي يرد في ذلك؟ اولها تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام هل هي التي دخل بها نعم او هي التي ستكون بعد انفصاله من من
الامام فلو كنا بالثاني لا ادى الى ان يكون ما فعله مع الامام ليس - [00:24:01](#)

داخلا في الصلاة هذا واحد واضح اه التحيات التشهد الاخير فإذا قلنا انه جلس في اخر صلاته مع الامام هذا هو التشهد الاخير. وما يقضي اول صلاته فمعنى ذلك انه اذا قضى ركعتين يسلم بدون - 00:24:29

تشهد هذا مشكل ولم يقولوا به الحنابلة ولم يقولوا به مع قولهم والفقهاء الذين قالوا ان هي التشهد اه وين كان عند الحنفية او بعضهم فيه اشكال في هذا او يطردونه - 00:24:50

نعم الثالثة انه ان القائلين بان ما يدركه مع الامام واخر صلاته طيب لو انه ادرك مع الامام في صلاة المغرب ركعة واضح فلما ادرك ركعة جلس للتشهد فإذا قام يقضي هو سيقضي ماذا - 00:25:09

الركعتين اي ركعتين الاوليين اليه كذلك؟ طيب اذا قضى ركعة هل سيسجلس للتشهد الاول ولا لا الاصل ان نقول انه لا يجلس انه يقضي ركعتين الاوليين والركعتين الاوليين لا تشهد في الاولى منهمما. اليه كذلك - 00:25:34

ومع ذلك قالوا من انه يتشهد ولذلك قال لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب عقبة اخرى اه اه تشهد عقب الاخر. يعني بعد ما يصلی واحدة يتشهد - 00:25:57

فهنا تجد ان قولهم لم يطروه في كل المسائل بل استثنوا منه مسائلا لماذا قالوا بذلك؟ قالوا لأن لا يختلف نظم الصلاة الا يختلف نظم آآ الصلاة ويقولون انها تنتهي الى وتر او يعني يختلف موضع التشهد فيها. فلاجل ذلك - 00:26:16

قالوا ايضا آآ انه آآ بالنسبة له اذا جلس في التشهد مع الامام وهو سيقوم ليعطي عنده الحنابلة ان التورك انما يكون في في الصلاة التي فيها تشهدان ويعقب الاخير منها سلام لكنه لا يعقب السلام. مع - 00:26:41

يقولون انه يتورك معه ثم يتورك في الاخيرة. على كل حال هذا توضيح مذهب الحنابلة رحمة الله تعالى في ان ما يدرك المأمور المسبوق مع الامام هو اخر صلاته ليس - 00:27:02

اولها وان ما يقضيه هو الاول بناء على ماذا؟ على ما جاء في الحديث وما فاتكم الا انهم لم يطروه هذا في المسائل التي ذكرناها. في مسألة تكبيرة الاحرام وفي التشهد الاخير وفي - 00:27:23

مسألة التشهد الاول لمن فاته ركعة آآ واياضا للتورك في المسألة التي ذكرناها. لكن بالنسبة لدعاء الاستفتاح يقولون انه يقولها اذا قام ليقضي واياضا يستعيد اذا قام للقضاء لانها اول آآ صلاة - 00:27:40

اه كذلك ايضا اه يقولون اه يعني مع قول من ان اه ما ادركه مع الامام هو اخر اه صلاته وما يقضيه فهو اولها الا انه ولا يمكن ان يقرأ في الاولى التي سيقضيها ما قبل - 00:28:01

قراءته الاخيرة سيكون فيه تنكس للايات فان هذا لا لا يقبل منه يعني بان يقرأ مثلا آآ في آآ مع الامام يقرأ مع اخر سورة الحشر واضح ثم لما جاء يقضي باعتبار انها الاولى يقرأ اول الحشر نقول لا يقبل ذلك - 00:28:25

على القولين جميعا. يعني حتى على قول الحنابلة رحمة الله تعالى. على كل حال هذه المسألة آآ هي آآ من مما قوي الخلاف فيها عند الحنابلة اقوال الصحابة فيها جاءت جا عن علي وعمر انه آآ - 00:28:47

جاء انها او اه ما يقضيه هو اخر صلاته وجاء عن بعضهم اه هذا هو الاكثر او هو الاشهر عن اه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثل ما ذكرنا ان المسألة اه استندت - 00:29:07

الى لفظ الحديث ولاجل ذلك جرى آآ الخلاف والفتوى مثل ما ذكرنا على آآ خلاف ذلك او على الثانية خلاف مشهوري آآ المذهب. نعم قال رحمة الله ومن رکع او سجد او رفع منها قبل امامه فعليه ان يرفع - 00:29:29

ان يرجع ليأتي ليأتي به اي بما سبق به الامام بعده لتحصل المتابعة الواجبة نعم. ويحرم ويجرم سبق الامام عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله - 00:29:52

رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه وال الاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه لاحرام لم تتعقد وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت - 00:30:12

اقرأ فمن لم يفعل اي لم يعد فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته. لانه ترك الواجب عمدا وان

كان سهوا او جهلا - 00:30:36

وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به. طبعاً نعم. هذه المسائل الحقيقة هي اليوم كلها مسائل فيها وعورة او صعوبة تحتاج الى شيء من آن النظر اه مسائل المتابعة واه سبق الامام والتخلف عنه من المسائل التي فيها - 00:30:51
اشكال كبير الماتن رحمة الله وما زاد او آن اتباعه الشارح من توضيح آن ادخل فيه مسائل كثيرة نبدأ اولاً اه آن المؤلف رحمة الله قال او آن ابتدى في مسألة - 00:31:13

ومن رکع او سجد قبل امامه. يعني في آن المسابقة للامام في المسابقة للامام. فالمسابقة محرمة المسابقة محرمة من اين آن آن اخذ التحرير في ذلك؟ ما جاء من الاحاديث الكثيرة - 00:31:37

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رکعوا اذا رفع فارفعوا اليهم كذلك هذا امر والاصل في الامر الوجوب.
وهذه عبادات ومبناها على توقيف ثم جاء ما هو اعظم من ذلك وهو قول آن ما جاء من التهديد والوعيد. اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام - 00:31:57

ليحول الله رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار هذا فيه اشارة الى المنع وفيه تهديد ووعيد شديد بما آن جاء في هذا الحديث واضح؟ فعلم حرمة ذلك ولان مقتضي الامام - 00:32:22

والائتمام وصلة الجماعة والاقتداء. والاقتداء لا يتتأتى بالمسابقة كما لا يتتأتى ايضاً بالتخلف والتأخير والترaxي عنه واضح فعندنا اذا اول المسائل في ذلك ها وهي التي اشار اليها آن المؤلف آن او الشارح آن عرضاً - 00:32:45

قال ليأتي بما سبق به الامام بعده لتحصل المتابعة الواجبة اذا اول المسائل ان الواجب على المأمور متابعة الامام واضح هذا الذي يستقر به الحكم ان المتابعة واجبة على ما ذكرنا في الاحاديث المتقدمة - 00:33:15
في تحرير المسابقة. واضح ويتأتى ذلك نعم بان يشرع المأمور في الفعل بعد انتهاء امامهم فإذا كبر الامام تكبيرة الاحرام فإذا انتهى منها ابتدأ المأمور الا يقول آن حتى ينتهي الامام من - 00:33:37

نطق الراء في الله اكبر. واضح؟ اذا كبر للركوع لا يشرع المأمور في الانتحال حتى يستقر الامام راكعاً واضح فهذا هو الذي يتتأتى به المتابعة. هذا هو الذي يتتأتى به آن المتابعة - 00:34:06

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني مهما اسبقكم اذا رکعت تدركوني به اذا رفعت يعني لقاء الان يقول طيب بيفوت على المأمور نقول لا - 00:34:34

حينما تصل فيكون الامام سبق بيغه او فستدركه في حال انتقاله الى الركن الذي بعده فانك لا تزال راكعاً واضح فيكون في ذلك الصلاة حصل فيها المتابعة وحصل فيها آن يعني آن الانتقال بان آن يحصل للمأمور من الوقت - 00:34:48
الركوع ما يحصل للامام فيه. واضح هذا هو آن ما يحصل به آن المتابعة. الا يشرع المأمور آن في الانتحال حتى ينتهي منه الامام. واضح اما اذا شرع قبل ذلك - 00:35:14

فان هذا ينتقل به من المتابعة الى الموافقة وهي اول درجات اه الاختلاف على الایمان الموافقة ايش يكبر معه يركع معه يقوم معه سواء كان تلك موافقة في الجميع - 00:35:39

او في بعضها يعني باني آن آن يشرع الامام في الرکوع وهذا يشرع معه. فيصلان الى الرکوع في ان واحد واضح او انه لما بدأ الامام في الانحناء بدأ المأمور فيه. فإذا وصل الامام - 00:36:07

للتو ل تمام الرکوع اذا المأمور يصل معه. نقول هذه داخلة في الموافقة فانها خرجت عن المتابعة لأن المتابعة مثل ما ذكرنا. الا يشرع حتى يكون الامام قد انتهى من آن الانتحال. واضح - 00:36:27

فما حكم الموافقة الموافقة عند اهل العلم يفوت بها الاتباع. ولذلك قالوا بانها على احوال منها ما هو محرم وممنوع ومنها ما هو مأذون ومسمح ومنها ما هو منهي مكروه - 00:36:47

اما الموافقة المكرورة فهي ايش الانتحالات في الافعال الرکوع في الرفع من الرکوع في السجود في الجلسة بين السجدين في

الجلسة التشهد الاول واضح اما الموافقة وكذلك المسابقة في القوال - 00:37:10

فيما سوى تكبيره الاحرام والتسليم فانه لا غضاضة فيها يعني ان يتواافق المأمور مع الامام في قول سبحان ربى الاعلى او سبحان ربى العظيم او آآ في قراءة التحيات او يسبق الامام في - 00:37:44

لذلك او في صلاة سرية سبق الامام في قراءة الفاتحة نعم او في الركعتين الاخرين نعم فلا حرج في ذلك ولا غضب وهذا لا اشكال فيه الحال الثالثة وهي الحالة المحرمة وهو ان يوافقه في تكبيره الاحرام او في التسليم - 00:38:01

فيقولون ان الموافقة في ذلك محرمة مبطلة للصلاه واضح سيدة كبر مع الامام فانه كبر قبل ان يدخل الامام ايش في صلاته كبرت قبل ان يدخل الامام في صلاته. فإذا هل يكون مؤتما به - 00:38:24

لا يكون مؤتما به في فتبطل الصلاه. سواء وقعت الله اكبر من المأمور مع الامام سواء في ان واحد او شرع المأمور في الله اكبر قبل ان ينتهي الامام من - 00:38:53

اخرا التكبير واضح فيصدق عليه في الحالين هذه انه وافق الامام فلا تصح صلاته واضح ومثل ذلك ان آآ ايش يسلم معه ان يسلم معه فإذا سلم معه فهنا - 00:39:11

انه كره له وصح كره له وصح بناء على ذلك اذا سلم مع الامام فيكون قد آآ وقع في آآ المكرور قد يكون آآ او يكون وقع في آآ المكرور - 00:39:41

وبناء على ذلك اذا الموافقة في في الافعال مكرورة الموافقة في القوال منها ما هو محرم وهو الموافقة في تكبيره الاحرام ومنها ما لا غضاضة فيه وهي ما سوى ذلك سوى التسليم - 00:40:02

اما الموافقة في التسليم فانها داخلة في المكرور كالموافقة في الافعال. واضح هذا اذا انتهينا من حكم ايش آآ المتتابعة وحكم الموافقة نأتي بعد ذلك الى المسابقة فعندها في المسابقة - 00:40:24

المسابقة الى ركن والمسابقة بركن واضح ولا لا عندنا ايش ؟ المسابقة الى ركن والمسابقة بركن والمسابقة بالركن - 00:40:52

المسابقة الى الركن ان يصل المأمور على سبيل المثال الى الركوع قبل امامه ثم يأتي بعد ذلك الامام واضح هذا سبق الى الركن وصل الى الركن قبل ان يصل اليه الامام - 00:41:25

واضح اما المسابقة بالركن ان ينتهي المأمور من الركن قبل ان يصل اليه الامام بمعنى انه يركع ثم يقوم المأمور قبل ان يبدأ الامام في الركوع. فهذا سبق بالركن - 00:41:43

واضح فعندها اذا سبق الى الركن وسبق بالركن آآ هنا نبدأ بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في السبق بالسبق الى الركن فقال ومن رکع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده - 00:42:03

نعم هذا ايش لتحصل المتتابعة الواجبة. هذا ايش هذا المسابقة الى السبق الى ركن قبل الامام فيقول المؤلف رحمه الله تعالى شف كل الشرح هذا اه تكلمنا عليه في اه حرمة المسابقة. وفي اه حكم المتتابعة وفي الموافقة. فعلشان ما ما اه - 00:42:30

تشغل بذلك نعم في مسألة نسيناها الحقيقة والمفروض انا شرحناها قبل ما نبدأ في هذه اه لكن اه نرجع لهوي السلام لو سلم قبل امامه آآ هي من مسائل السبع - 00:42:57

فعلى كل حتى ما يختلف علينا. فإذا هنا لو سبقة الى الركن قال من سبق امام آآ او من رکع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده. هذا هو الاصل - 00:43:19

واضح انه يرجع ليقتدي بامامه فتحصل المتتابعة ويحصل الاقتداء وتحقق بذلك الجماعة فان لم يفعل كلامه فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام في بطلت صلاته اذا هنا - 00:43:37

عندنا ان السبق الى ركن ان السبق الى ركن محرم وان الواجب على من سبق اليه نعم حتى يعني سواء كان سبق الى الركن عمدا او اه ايش سهوا فان صلاته صحيحة بشرط ماذا؟ - 00:43:58

ان يرجع فیأیی به ان يرجع فیأیی به واضح لماذا لانه لا تتأں الجماعة الا بان يأتي بالرکن بعد الامام وان يقتدي بامامه نعم. فإذا لم يفعل فان لم يفعل عمدا يعني هو عرف انه متعمد وعرف انه المفروض يرجع ولم يرجع - 00:44:31

لم يرجع فيقولون هنا انه اذا اتى اليه الامام ولحقه ولم يرجع فصلاته باطلة. لانه تعمد اه سبق الامام يعني عدم الاقتداء به فهذا يخرجه من الجماعة فتبطل صلاته لانه ترك الواجب عمدا - 00:44:58

اما اذا كان فعل ذلك سهوا او جهلا آآ سواء انه ركع قبل الامام وما انتبه حتى وصل الامام وتتابع مع الامام ما درى انه ايش انه ركع او فارق الامام او نحو ذلك فنقول اذا كان ذلك سهوا فان هذا وان كانت فيه مخالفة الا ان المخالفة فيه يسيرة - 00:45:17

ولم يتعمدها فصلاته صحيحة او كان ذلك جهلا ولما انتهى من الفاتحة كبر عمدا ثم ايش او ما انتبه ان الامام ايش ما ركع والجهل انه يلزم ان يرجع ليتابعه - 00:45:43

فنقول اذا كان جاهلا فان صلاته صحيحة ويعتقد بها وهذه المخالفة وان كانت مخالفة للامام الا انها فلا تمنعوا صحة صلاته هذا اذا كان السبق الى الى ركن اما اذا كان السبق برken - 00:46:09

او اكثر فسيأتي الكلام عليه بعد ذلك نعم الله اليك قال رحمة الله وان ركع ورفع ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيها وجوب المتابعة بطلة الركعة التي وقع السبق فيها فقط فيعيدها - 00:46:30

تصح صلاته للعذر نعم اذا لاحظ هنا ان المؤلف رحمة الله تعالى لم يعد الكلام على المسابقة من حيث حكمها. فحكمها محروم في هذه الحالات كلها وانما الكلام من جهات - 00:46:58

آآ صحة الصلاة من عدمها. وما الذي يلزم من فعل ذلك وما الذي يلزم من فعل ذلك فاذا هنا بعد ان ذكر اول هذه المسائل وهو السبق الى ركن اراد ان يبين السبق - 00:47:15

السابقة فقال وان ركع ورفع قبل ركوع امامه. اذا مثل ما قلنا هذه صورتها سبقة برken كامل سبقة برken كامل. بمعنى ان المأمور ركع ورفع قبل ان ايش يرجع الامام - 00:47:34

سيقول المؤلف رحمة الله تعالى انه ان فعل ذلك عالما عالما عمدا بطلت صلاته اذا كان عالما عالما عمدا بطلت صلاته لانه قصد مخالفة الامام عدم الاقتداء به وهذا يفسد الصلاة ويبطل الجماعة - 00:47:59

لان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تسبقوني اذا كبر الامام فكبروا اذا رکعوا فارکعوا واضح؟ فهذا حصلت منه المخالفة. والمخالفة هنا ليست يسيرة وهي متعمدة مقصودة فبناء على ذلك كانت باطلة - 00:48:22

واضح اما اذا كان ذلك جهلا او نسيانا يحصل النسيان في ذلك نعم نسأل الله السلامة والعافية بعض الناس آآ اما لا هم عظيم نزل به فلا يزال يدور في ذهنه حتى لا يشعر بمن حوله فربما آآ ابتدأ الصلاة مع الامام ثم - 00:48:40

بدأ يركع ويرفع وهو لا يشعر انه مؤتم بامامه مقتد آآ من يصلني معه واضح هنا اذا يحصل في ذلك السهو. والجهل من باب اولى فان الجهل لا حد له. فيما يفعله الجهلة. واضح - 00:49:09

قال اذا كان ذلك ان كان جاهلا او نسيانا وجبت المتابعة ناسيها وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق في فقط. يعني انه لا يضر ذلك في آآ صحة صلاته - 00:49:28

ولا يمنع اه سلامتها والصلاحة صحيحة الصلاة صحيحة لكن مع ذلك نقول من ماذا ان هذه الركعة التي حصل فيها السبق برken كامل ايش انها اه بطلة انه لم يحصل منه اقتداء به في اكثر ركعة - 00:49:46

او في آآ مجملها وهو الرکوع الذي تتعقد به الصلاة تدرع عفوا. الذي تدرك به الركعة واضح بناء على ذلك قالوا انه آآ في عيدها وتصح صلاته مع وتصح صلاته مع العذر. طبعا هنا - 00:50:12

اه ان لم يتتبه فيرجع ويأتي بما آآ بما سبق به بعد امامه. اذا كان قد فعل ذلك لا تصح صلاته وتصح رکعته ولا يقضى تلك الركعة وسيأتي الاشارة الى هذا بعد آآ قليل. واضح؟ - 00:50:32

واضح اذا من فاتت من سبق الامامة واضح من سبق الامام برken ان كان عالما عالما عمدا بطلت صلاته ان كان غير عالم بان كان ساهيا او

جاهلا فصلاة صحيحة لكن - 00:50:57

ان كان رجع فاتى بما سبق به اتى به بعد امامه فيكون قد ادى ما عليه وادرك وصحت له واما اذا لم يرجع وكان فعله ذلك لجهل او نسيان فان الصلاة صحيحة. ويجب عليه قضاء تلك الركعة لانه خالف الامام في جملتها او في اعظمها. واضح - 00:51:22
نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان سبقة مأموم بركتين بان ركع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الرکوع
بطلت صلاته. لانه لم يقتدي بامامه في اكثر الركعة - 00:51:53

الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر ويصلی الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها لانه لم يقتدي بامامه فيها ومحله اذا لم
يأتي بذلك مع امامه نعم اه هنا يقول المؤلف رحمه الله وان سبقة مأموم بركتين - 00:52:12

سبقه بركتين كيف صورة ذلك يعني بان يكون الامام يقرأ في الفاتحة لصلاة الظهر سيرکع المأموم ثم يرفع اذا رفع سبق برکن ولا
بركتين لا برکن سبق في رکن. لا يوصف لا يسمى سابقا له بالرکن حتى ينتهي منه - 00:52:35
 فهو سبقة الان بالرکوع. لكن القيام ما بعد سبقة بالرکوع. وسبق بالرکوع وسبقه الى القيام فاذا اذا هو المأموم ساجدا نقول هنا انه
سبقه بركتين واضح اذا يقول الفقهاء انه لا يعتبر سابقا له بالرکن حتى يفرغ منه - 00:52:59

فاذا كان المأموم فرغ من ذلك الرکن يصدق عليه ان نقول انه سبقة برکن واضح؟ ولذلك لو رکع قبل امامه قلنا سبقة الى الرکن
واضح اذا قام من الرکوع والامام لا زال قائما نقول سبقة - 00:53:22

رکن مع انه الان في القيام. نقول نعم سبق بالرکن لانه الان فرغت من الرکوع فنكون سبقنا فاذا شرع في السجود انتهى من القيام.
فاذا سبقة بالرکوع وسبقه بالقيام بعد الرکوع اليه كذلك؟ فيصدق عليه في مثل هذه المسألة انه سبقة بركتين. واضح ولا مو واضح
يا اخوان - 00:53:41

نعم. فهنا اذا سبقة بركتين ثم سجد. ان طبعا الحكم انه محرم مثل ما ذكرنا بالنسبة لصلاته ان كان عالما عامدا بطلت صلاته من باب
اولى لاننا ابطلنا صلاة من سبقة برکن اليه كذا من باب او لا من سبقة - 00:54:02
الرکتين وابطلنا صلاة من سبقة الى رکن اذا تعمد عدم الرجوع المتتابعة له. فمن باب او لا ان تبطل صلاته هنا اذا كان عالما عابد عامدا
اما اذا كان ناسيا - 00:54:24

او ساهيا اه هنا يقولون انه اه اذا اه آآ كان جاهلا او ناسيما فتصح الصلاة لكن الركعة تبطل لماذا؟ لانه فاته واكثرها انه فاته اه اكثراها
في المتتابعة مع امامه. لانه لم يقتدي بامامه فيها. واضح - 00:54:41
قال ومحل ذلك اذا لم يأتي به مع امامه يعني في المسألتين جميعا مثل ما ذكرنا. يعني آآ لو ان شخص الان ثم رفع من الرکوع. ثم
هوى الى السجود - 00:55:09

ثم هوى من السجود ثم تنبه ان الامام لا زال واقف تراجع وقام مع الامام فادرک الرکوع ثم ادرك القيام بعد الرکوع ثم السجود فنقول
ايش هذا صلاته صحيحة ولم تفته - 00:55:26

لكن هو لما تنبه انه الان هوى للسجود والامام للتو بدأ يركع فهو لجهله ها لم يرجع يتبع امامه سنقول هنا الصلاة
صحيبة كوني اه ذلك حصل منه بجهل. ولكونه لم يعلم انه يلزم الرجوع والاقتداء بالامام. واضح؟ فتصح صلاته لكن - 00:55:44
تلك الركعة يجب عليه قضاها وسلم مع الامام وجانا يسأل بعدين نقول نعد اعد الصلاة انه اذا بطلت رکعة من
الصلاه بطلت الصلاه. واضح بهذا بالنسبة له. فاذا له احد حاليين. اما ان يرجع فيأتي به مع امامه - 00:56:16

بالنسبة للجاهل والناسي فهذا تصح صلاته وتصح رکعته ويسلم مع امامه ولا شيء عليه والحال الثانية ان يكون جاهلا او ناسيما لكنه لما
سبقه بركتين لم يعد ليستدرك مع امامه. فهنا نقول من ان صلاته صحيحة لكن رکعته هذه التي سبق فيها امامه بركتين باطلة -
00:56:37

بعد انتهاء صلاة الامام ان يقضى تلك الركعة التي لم يقتدي فيها بامامه. واضح واضح يا اخوان؟ فهذا هو الحالة الثانية. اما الحالة
الثالثة اللي هو العايد العايد هذا تبطل صلاته ويجب عليه استئناف - 00:57:02

لأنه قصد آآ عدم الاقتداء بالامام ومخالفته وفي شيء ليس مما آآ ليس قليل فبناء على ذلك تبطل الصلاة. نعم قال رحمة الله ولا تبطلوا بصدق بركن واحد غير ركوع - 00:57:20

نعم ولا تبطلوا بسبق بركن واحد غير ركوع هذه آآ مسألة فيها اشكال كثير وذكر الان السبق بالركن الركوع وسبق وذكر السبق بركتين طيب معنى ذلك وشو فهم من ؟ انه لو سبقة - 00:57:41

بركن واحد غير الركوع ها عندهم انها لا تبطل الصلاة اليه كذلك ؟ هذا مفهوم كلام الشارح هنا هذه المسألة يعني مثلا لو ان الامام والمأموم راكع فقام المأموم قبل الامام - 00:58:07

الى القيام بعد الركوع ثم هوى للسجود وهنا سبقة بركن واحد غير الركوع اليه كذلك ؟ او لو ان الامام ساجد نعم ثم هو جلسة بين السجدتين ثم هوى يسجد الان سبقة بايش - 00:58:29

بركن واحد وهو الجلسة بين السجدتين. سبقة بركن واحد غير الركوع فمقتضى كلام المؤلف هنا ان الصلاة لا تبطل بذلك سواء كان ذلك عمدا او سهوة واضح وهذا يعني يرد فيه ما يرد - 00:58:55

ولذلك بعض الحنابلة قيدها نعم بانه اذا لم يكن ذلك عمدا لانه اذا لم يكن ذلك عمدا وبعضهم قيدها من انه بشرط الا يرجع فيأتي بها مع الامام لكن كل ذلك يعني يرد فيه - 00:59:24

اشكال لذلك اه نقل بعض اه الحنابلة قالوا ان اه ان هذا الكلام غير ظاهر والظاهر ان الصلاة تبطل بالمسابقة بركن سواء كان رکوعا او سجودا او نحو ذلك. ولا فرق بين الركن والركنين ولا - 00:59:48

بين الركوع وغيره واضح وهذا او آآ قالوا من انه ظاهر كلام الاقناع والمنتهى وقالوا بان القول بعدم البطلان بالسبق بركن واحد غيره الركوع هو قول ضعيف قول ضعيف خاصة - 01:00:13

انهم قالوا في السبق الى الركن السبق الى الركن المسألة الاولى ها انه يلزم اذا لم يرجع عمدا بطلت صاته فكيف بالسبق بركن ولذلك قالوا ان القول بان السبق اه بالركن غير الركوع - 01:00:46

لا آآ ولو عمدا. آآ لا يبطل الصلاة ضعيف جدا وهو مخالف المذهب. وهو مخالف للمذهب واضح لكن هذا اه كلامهم اه استدراك المحشين وصاحب المطالب على هذه المسألة لكن مع ذلك - 01:01:04

لو لم يكن تم فرق بين الركوع وبين غيره لما احتج الى ذكر المسألة لانه اذا سبقة بركن اه بركن واحد او سبقة بركتين. لا اجملها مسألة واحدة ولم يكن ثم فات - 01:01:31

هذا ايضا يريده هذا آآ الاشكال لا ينفك الحقيقة من ان يقال ان المسألة فيها شيء من اه الاشكال في اه جملتها لكن مع ذلك ان السبق بركن والركنين اذا قيل بان الحكم فيها واحد - 01:01:49

المسألة ويتسق الفهم ويحصل اه موافقة ما جاء في ظاهر النص وهو ان آآ مخالفة الامام تقتضي آآ فواتن المتابعة او فوات الاقتداء الذي يقطع الجماعة فيبطل الصلاة لكن سياق كلامهم لا يخلو من شيء من اه الاشكال اه في فهم مرادهم او في تداخل ذلك لانها قد يفهمون - 01:02:19

منهم ما ذكره الشارع من ان السبق بركن واحد غير الركوع لا يبطلها. اه واه آآ حصل به من الاستدراك وعدم التفريح. آآ يعني يحصل فيه شيء من آآ الاشكالات. فيحتاج الى مزيد مراجعة - 01:02:50

وتتحقق فيها. احسن الله اليك. قال رحمة الله والخلاف عنه كسبقه على ما تقدم اذا هذى التخلف عنه كسبقه على ما تقدم. هذى كلمة كم فيها من جملة ؟ كم فيها من تنمية - 01:03:10

الخلاف عنه كسبقه على ما تقدم ها خمسة وستة لكن راجعة الى كل ماذا كان خمس صفحات تخلف عن الامام السبق في الحرمة اول شي فيحرم على المأموم ان يتخلف عن امامه - 01:03:28

لان ذلك يقتضي عدم متابعته والاقتداء به وهما واجبان وهما واجبة. هذا الامر الاول. الثاني كيف يحصل التخلف تخلف اما ان يتأخرا للوصول الى الركن يعني يركع الامام وهذا جالس واقف يقرأ - 01:03:56

فهذا القدر لكن يركع قبل ان يقوم الامام. فهذا القدر قدر لا يصل الى التحرير لكنه يوقع المأمور في الكراهة لانه لم يحصل منه تمام المتابعة واضح الحالة الثانية ان ان يتخلق عنه بركن او اكثر - 01:04:25

ان يتخلق عنه بركن او اكثر فلو انه الامام ركع ثم رفع وهذا لا يزال واقفا لا يزال واقفا هذا سبأ تخلف عنهليس كذلك هذا اذا فعل ذلك عمدا - 01:04:56

بطلت صلاته لانه قصد التخلف عن الامام وعدم الاقتداء به. كالمسابقات للامام ومن اه تعهد ذلك. واضح ان كان ذلك ناسيا او جاهلا هنا تصح الصلاة وتبطل الركعة الا - 01:05:19

ان يلحقه فيها اذا امكنته المتابعة يعني يركع ويرفع ثم يتبع الامام حيث وصل فالحمد لله لكن في بعض الاحوال يكون الامام سريعا فلا يمكنه اذا لم يمكنه استدراك ما ما تخلف به فان الركعة هنا باطلة ويدرك الامام حيث كان - 01:05:46 من سجود او جلسة او نحوها. وتكون الركعة قد فاتت فليلزمها قضاها ومن باب اولى اذا فاته بركتين التخلف يحصل اكثر من من السبق لماذا لانه احيانا يحصل ذلك بسبب - 01:06:15

السهو والذهول يحصل ذلك احيانا بسبب الزحام آآ فلا يستطيع ان يدرك الامام في رکوع او سجود او نحو ذلك خاصة اذا كان ذلك في بعض المواسم في الطواف اذا ادركتهم الصلاة وهم وهم يصلون. ما يستطيع الا ان يركع على ظهر صاحبه ويسبجا عليه - 01:06:37

ها فهنا التخلف اكثر من قيادة. فنقول اذا انه اذا امكنه ادراكه وتابعه. وصحت صلاته ما دام انه لم يقصد ذلك وانما حصل ذلك بسبب السهو او الزحام آآ ونحو ذلك. واضح - 01:07:05

الحالة الثالثة ان لا يان يتخلق عنه يقولون حتى وصل الامام الى الركعة الثانية هنا يدخل مع في الركعة الثانية وتكون الاولى قد واصح ومثلها لو انه مثلا ادرك مع الامام الرکوع ثم الامام قام سجد ثم قام ثم ركع ثم قام - 01:07:31 سيقولون هنا يرفع مع الامام وتصح له رکعة ملفقة في مثل هذه الحال فليلزمها قضاء رکعة واحدة فعلى كل حال هذه مسائل التخلف مثل مسائل آآ السبق - 01:08:05

ان حصل منه ذلك عمدا تبطل صلاته ان كان ذلك آآ سهوا آآ فانه ان آآ اما ان آآ يمكنه المتابعة فيتابع وان لم يمكنه المتابعة آآ فانه ينتقل مع امامه وتفوته الركعة اذا كان ذلك على سبيل السهو والنسيان والجهل - 01:08:30 تقضي ما يكون بعد صلاته. ولا يختلف الحكم بين ان تكون الصلاة آآ عصر او ظهرا او جمعة فانها مثلا لو آآ بدأ مع الامام في صلاة الجمعة ثم اه زحم - 01:08:54

ولم يستطع الرکوع ولا السجود ولا نحوه حتى قام الامام للركعة الثانية فادرك معه الركعة الثانية سنقول هنا انه ما دام ادرك الركعة الثانية مع الامام فقد ادرك الجمعة فليلزمها قضاء الركعة الاولى التي زحم فيها ولم - 01:09:12 متابعة الامام وتخلف عنه فيها. واضح احسن الله اليك قال رحمة الله ويسن لاماشه التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلی احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعنىه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأمور التطويل - 01:09:31

وعدهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر بطول مفصل وتكره سرعة تمنع المأمور الى ما يسن. اذا هنا ذكاء او شرع المؤلف رحمة الله تعالى - 01:09:58

ما آآ ينبغي للامام في اثناء الامامة وما يطلب منه في آآ الصلاة بالجماعة يقول المؤلف رحمة الله اه ان صلاة الجمعة مبناتها على التخفيف وعدم التطويل خلافا لصلاة النفل. وصلاة الليل وصلاة الفرد في نفسه - 01:10:15

واضح؟ فصلاة الجمعة مبناتها على التخفيف خلافا لصلاة النفل او صلاة الليل او صلاة الفرد يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم بالناس فليخفف والحديث ان منكم منفرين. في قصة الذي اه اطال حتى حمل بعضهم على ان يقطع الصلاة او يصلی لنفسه - 01:10:38

في الحديث الذي في الصحيح ما رأيت صلاة اتم ولا اخف من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم آآ ما الذي آآ يصدق عليه ما الصلاة التي يصدق عليها انها صلاة خفيفة - [01:11:08](#)

هل هي الاسراع والنقر يقول قال في المبدع الشارع ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائل اجزاء الصلاة واضح انه اذا هنا عندنا عمران في القرى اه التحقيق التخفيف - [01:11:27](#)

مفسر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته الناس فليس التخفيف تخفيفا على الاطلاق وانما هو ايضي بقدر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلبي باصحابه - [01:11:51](#)

ذلك واضح قد بيته السنن ودللت عليه الدلائل فليس المقصود في ذلك اذا اسراع ولا نقر ولا تخفيف على الاطلاق وانما هو تخفيف مع اداء السنة. تخفيف مع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فبذلك يحصل التمام - [01:12:11](#)

ليس فيها تطويل بما يتلقى به الايذاء وليس فيها تخفيف بما يفوت تكمل الصلاة وتعميمها فكان ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ببطوال مفصل في العصر والظهر والعشاء باوساطه. وفي - [01:12:34](#)

بعصاره وكان اتصالاته قريبا من السواء في السجدة والركوع والقيام ولذلك قال صاحب المبدع ان يأتي بادنى الكمال في التسبيحات ونحوها واضح آآ هذه من المسائل التي آآ يكثر فيها شكوى الناس في الصلوات - [01:12:57](#)

وشكوى الناس في هذه الاوقات في صلاة الامام مبنها على اما في الاونة الاخيرة اما اه اه تألف الناس من الصلاة وعدم احتمالهم لها وتعظيمهم للصلاحة واقبالهم عليها وهذا هو الاكثر - [01:13:20](#)

فينبغى للانسان ان يعظم الصلاة وان يعطيها حقها من وقتها وان يقبل عليها بنفسه وان اه روض عليها اه قلبه وان اه يخشى فيها بكليته حتى يؤدي تمامها. والا يلتفت الى - [01:13:42](#)

شيء سواها ما دام انه قال في ابتدائها الله اكبر فالله اكبر من كل شيء فما سوى الله حقير وما سوى الله آآ صغير وما سوى الله لا يلتفت اليه وانما يقبل المرء على الرب العظيم على الرب الكريم على الرب الكبير - [01:14:02](#)

الذي آآ له الامر وله النهي والذي خلق له آآ خلق الخلق لعبادته وامرهم آآ بالصلاة والقيام بحقه فاذا كان الامر كذلك فينبغي ان يعلم الناس وان يعاودوا في هذا الامر - [01:14:22](#)

كم يقضى من الاوقات في التفاهات وفي السفه وفي ما لا فائدة فيه وفي الاقاويل. ناهيك عن ما يكون بين الناس آآ من التفات الى الشاشات وبقائنا امام الهواتف والجوالات. آآ - [01:14:44](#)

وربما كان الامر اكبر من ذلك في آآ آآ انفاق الاوقات في المحرمات الجلوس في المقاهي والتعرض المناظر المحمرة وسماع الاصوات اللاثمة والى غير ذلك من اشياء كثيرة على حين انهم اذا جاءوا الى الصلاة كانوا اكثر ضيقا في قلوبهم وآآ حرصا على استعمالهم - [01:15:01](#)

والخلاص من صلاتي والحال الثانية ان يكون بعض الائمه ايضا لا يرعى الصلاة من حيث تخفيفها على وجه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا شك ان ذلك - [01:15:31](#)

اما اه هو داخل في هذا الامر وداخل في اه ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان منكم منفرين. فينبغي على الامام ان يراعي السنة في ذلك من تخفيف واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام. فلا تطويل يؤذى الناس ولا - [01:15:46](#)

ولا تقدير في الصلاة آآ يفضي الى ناقرها او تقويتها فيها وعدم الاقتداء فيها ببنينا صلى الله عليه وسلم نعم. آآ هنا آآ قال المؤلف رحمة الله الا ان يؤثر المأموم التطويل. وعددهم ينحصر. فاذا كان المأموم آآ يؤثر - [01:16:07](#)

طول الصلاة ويحب ذلك وهم محصورون بحيث لا يأتي فيهم من لا يريد ذلك حتى ولو كان واحدا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان قال واقتدي باظعفه - [01:16:28](#)

فاذا تحقق ذلك فان له ان يطيل الصلاة مناجاة ومن اطال في مناجاتي لربه فقد حصل على ما يكون فيه فلاحه وصلاح قلبه وتمام امره وزيادة خيره واجرها. وقد فتحت له الخيرات. وحصلت له من المناجاة والدعاء. والتعرظ لرحمات الله جل وعلا. وابواب من الخير

لا تتأتى له في غير الصلاة. فكيف اذا كانت الصلاة المفروضة واضح لكن هذا قليل جدا لمن اه هم محصورون في مثلا مزرعة او في طلعة برية او في نحو ذلك - 01:17:10

لكن في مساجد عموم الناس فانهم قد يدخل فيها من ليس من اهل الجماعة. حتى ولو كان الجماعة متفقون على ذلك كله فان المساجد ينادي فيها بالصلاحة. فيأتي من كان قريبا من الجيران ومن كان بعيدا من المارة - 01:17:27

فبناء على ذلك التطويل انما هو محصور في الاذن به اذا كانوا يحبون ذلك وعدهم منحصر نعم قال وهو عام في كل الصلوات المقصد بالصلوات هنا الصلوات الخمس وصلاة الجمعة - 01:17:44

اما ما سواها فلا انه على سبيل المثال في صلاة الليل وفي صلاة التراویح التطويلين مأمور فيها والاصل في صلاة الليل طولها. ولذلك صلی النبي صلی الله عليه وسلم ومعه ابن مسعود - 01:18:03

افتتح البقرة والنساء وال عمران حتى آما جاء عن ابن مسعود في قوله لقد هممت بامر نعم اه ايضا اه النبي صلی الله عليه وسلم لما صلی بهم في رمضان - 01:18:21

صلی بهم الى ثلث الليل وفي اليوم الثاني الى نصفه. وفي الثالث حتى كادوا آآ قالوا خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور من طول صلاة النبي صلی الله عليه وسلم - 01:18:34

نعم قال وتكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن آآ لابد للامام ان يلاحظ امر المأمورين بما يتأنى به اداً لهم للسنة وتمكيلهم للصلاحة ولذلك كان الامام ضامنا فسرعة الامام قد تفوقت على المأمور - 01:18:46

حتى ولو كان قد كمل السنة الا ان المأمور تختلف احواله فمنهم الثقيل الذي يصعب حركته ومنهم ثقيل اللسان الذي يصعب او يتلكأ في نطقه في ينبغي ان يراعي ذلك بما - 01:19:11

يحصل به تكميل صلاة المأمورين بما لا يكون فيه تطويل زائد او مشقة بالغة. واضح ولذلك يقولون ان على الامام ان يراعي احوال المأمورين لذلك النبي صلی الله عليه وسلم كان ربما اطال بهم قال الصحابة انه كانوا يحبون ذلك او يعلمون من حال اصحابه انهم آآ لا - 01:19:33

لا يتألفون من هذا وربما بدأ في الصلاة يريد ايطالها فقصها لبكاء طفل. يقول لي ما ارى من وجد امه عليه. فاذا النبي صلی الله عليه وسلم غاع احوال المأمورين فكذلك ينبغي للامام. نعم - 01:19:58

قال رحمة الله ويسن تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابى قتادة رضى الله عنه كان النبي صلی الله عليه وسلم نطول في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير فسبح والغاشية. اذا هذا من الفقهاء رحمهم الله تعالى اشاره الى - 01:20:15

هيئه صلاة الجماعة فان الامام يقرأ في الاوليين وال الاولى اطول من الثانية ولعل ذلك كما يقول اهل العلم آآ ليدرك آآ الصلاة من كان آآ سعى اليها ولما يصل واضح - 01:20:39

وهذا سنة مأثوقة عن النبي صلی الله عليه وسلم كما في حدث ابى قتادة وحدث ابى سعيد آآ حينما ذكر ان النبي صلی الله عليه وسلم يشرع في الصلاة فيذهب - 01:20:55

الذهب ويجي ويتوضا ويدخل معه لما يركع ولما يركع بعد. نعم. اه فهذا كله يدل على ان الركعة الاولى اطول من الثانية وهذا خلاف صلاة الليل وصلاحة الليل يبدأ بها قصيرة فلا يزال يطيلها. لأن النفس آآ آآ تتمرن وآآ تألف الصلاة - 01:21:05

لذلك يبتعدوها بركتين خفيتين. ثم لا يزال يصلى فتكون التي الاولى اخف. والثانية اطول والثالثة كذا اطول من التي قبلها لأن النفس قد الفت الصلاة واقتلت عليها قال الا في صلاة خوف - 01:21:28

ففي صلاة الخوف في احد اوجهها لان الامام ينتظر الفئة الثانية فانه ستكون الركعة الثانية اطول من الاولى. واضح ثم قال وبيسير فسبح والغاشية يعني التفاوت اليسير بين الركعتين لا غضاضة فيه. بدليل ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح

في الاولى. وبالغاشية في الثانية - 01:21:45

ظاهر ان الغاشية اطول بنسبح لكنه طول يسير فيقولون هذا لا غضاضة فيه. ومثل ذلك لو قرأ في الركعة الثانية فاحتاج الى تتميم بمعنى او ختم سورة فزادت اية او ايتين او نحوه فلا غضاضة في ذلك آآ او ما قاربه نعم - 01:22:09

قال رحمه الله ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على مأمور لأن حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي نعم هذا ايضا مما يستحب للامام ومن مراعاته للمأمورين. ومراعاة المأمورين سواء كانوا الذين شرعوا في الصلاة - 01:22:31

او الذين يلحقون به لكن آآ يقول المؤلف رحمه الله ان آآ الامام آآ له ان ينتظر الداخل بشرط الا يشق على على المأمور الذي آآ بدأ الصلاة معه. لماذا - 01:22:52

لان حق الداخلي ليس باولى من حق الذي ابتدأ وشرع في الصلاة معه واضح والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاة الخوف الفئة الثانية هذا دليل قاطع. وايضا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع لم يرفع حتى لا يسمع - 01:23:10

وقد لمن يقول الفقهاء وكل الفقهاء وبينهم ينادي للامام ان يكون قصده في ذلك التبعد لا التواد يعني انه اذا اطال ايش ما يقصد في هذه الاطالة مجرد انتظار الداخل. بل هو يزيد في صلاته ويكون آآ تحصيل ذلك ان كانوا آآ ادراك الركعة لهذا الداخل - 01:23:34

ولذلك بعض الحنفية يشددون في هذا ويفسرونها بمعنى اخر انه لا لا ينتظر. لأن هي يخرج عن ان يكون قصد وجه الله جل وعلا

الحنابلة يقولون ان الانتظار للداخل يستوي فيه الجميع سواء ذوي الهيئات - 01:24:05

او سواهم. يعني كأنهم ينبهون الى ان الحق للداخل على سواء وان المقصود بذلك مراعاة المأمورين. وليس آآ قصد احد بعينه او مراعاة احد من ذوي الهيئات فيكون خارجا عن قصد التبعد لله جل وعلا. نعم - 01:24:22

قال رحمه الله اذا استأذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد كره منعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود. وتخرج غير غير طيبة ولا لابسة ثياب زينة. نعم اذا استأذنت المرأة من المعلوم ان المرأة - 01:24:40

اذا ارادت ان تخرج من بيت آآ زوجها نعم او آآ انها تستهدف وبناء على ذلك اذا استأذنت فينبغي الا تمنع هذا جاء في حديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد - 01:25:07

الله لما قال عبدالله ابن عمر والله لن نمنعهن اقبل عليه عمر فسبه سبا سبها قال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن بقائل ان يقول كيف تخرج المرأة للصلاة في المسجد وصلاتها في بيتها خير لها - 01:25:24

سنقول صلاتها في بيتها خير لها من وجه لكن قد يكون للمرأة خيرية من اوجه اخرى اما لكونها لا تقوى على الصلاة او لا يحضر قلبها او انها لا تحسن قراءة فتنجي بالامام او - 01:25:46

انه اتم لها في ادراك الوقت وفي آآ حصول الفضل. ولذلك كانت الصحابيات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ويخرجن الى مع علمه ان بان الصلاة في البيوتات خير لهن للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وايضا للخروج الى المسجد وانتظار الصلاة وآآ تكميل - 01:26:04 -

وادئها في وقتها وفوائد كثيرة جدا. فاذا اه قد يكون اه الخروج الى الصلاة من وجها اه من البقاء وان كان الاصل ان صلاة المرأة في بيتها افضل واتم. لكن ثم اقال - 01:26:24

وتخرج غير متطيبة لما جاء في الحديث وليخرجن التفيليـات. تفيليـات يعني غير آآ متعطرات ولا متزيـنـات اه آآ هذا هو اصل او شرط في خروجها ولذلك جاء في الاحاديث كثيرة آآ ما الوعيد من خروج المرأة متعطرة فاذا مرت بمجالس آآ كانت - 01:26:43

آآ كذا وكذا يعني زاني وجاء في الحديث اذا تبخرت المرأة فلا تشهد العشاء معنا لعله كنا يتحضرن لازواجهن بالليل فاذا تبخرت فلا تخرج لأن لا يفضي ذلك الى آآ الفتنة - 01:27:11

آآ هذا امر آآ مشروط في خروج المرأة الى آآ جماعة وهنا يلحظ ما اال اليه امر النساء من آآ الابتذال في اللباس وعدم او

كماله وعدم التمام في الحشمة. اه في ظهر من النساء من من المفاتن اه ومن التساهل - [01:27:32](#)
اللباس وغير ذلك ما ينبغي للنساء ان يتقين الله جل وعلا. وان يعلمن انهن بين يدي الله موقوفات وان الفتنة عظيمة. وان الامر كبير.

وانها ما زالت تطلب غيظ الله. فيبلغها الله رضاه. وما زالت تكون - [01:28:02](#)
اه سببا للفتنة حتى يلحقها. او حتى يلحقها من الفتنة والاثم الشيء الكثير. فينبغي لهن ان اه يراعين ذلك وان يتقين الله جل وعلا فيه.

وفي هذا ينبغي ان يعلم ان النساء اذا خرجن الى سائر المساجد او كان ذلك الى مسجد رسول الله او المسجد الحرام - [01:28:22](#)
فانه كله يطلب فيه ما لا تكون عليها فيه فتنة. من كمال الاحتشام وعدم التطيب وايضا آآ الامن على نفسها من الازدحام فاذا كانت لا
تؤمن على نفسها من الازدحام ومداخلة الرجال والاحتکاك بهن فان هذا من اعظم ما ينبغي - [01:28:48](#)

ان آآ تؤمر المرأة بعدم الخروج وآآ لا يكون في حقها آآ آآ الامر على آآ الاباحة او الاذن فيه لان هذا من اعظم ما تكون به الفتنة فاذا
كانت الفتنة في رؤيتها على تلك الحال متعرّضات او غير تفاصيل فكيف اذا كان ذلك في المماسة والاحتکاك - [01:29:12](#)

الذى الفتنة به اعظم وسبيل الشيطان فيه اقرب وبناء على ذلك ينبغي ان يحزى. وهذا مما لا تلتفت اليه النساء. فينبغي لهن. اما ان يا
اه اه يحفظن الوقت الذي يأمن فيه من - [01:29:41](#)

الازدحام ستخرج مبكرة وتخرج متأخرة نعم او في بعض الاوقات دون بعض او في بعض المواقع دون بعض اما ان تخرج فلا آآ
تلتفت الى ما يكون آآ مع ذلك من احتکاك وما يكون في ذلك من فتنة وما يكون في ذلك من - [01:30:00](#)

آآ فانه لا شك انه آآ ربما يكون ما يلحقها من الاثم اكثر مما تحصل من الاجر. نعم قال رحمة الله وبيتها خير لها لما تقدم ولاب ثم اخ
ونحوه منع موليته من الخروج من خشي فتنة - [01:30:21](#)

ضررا ومن الانفراد نعم آآ هم بيتها خير لها مثل ما قررنا وهذا في الحديث ظاهر لا اشكال فيه لكن مثل ما قلنا آآ ان آآ قد يقابلها فضل
من وجه اخر. ثم اراد ان يبين من له حق الاذن. فيقول لاب ثم اخ ونحوه - [01:30:41](#)

ما الذي يقصد بالاخ ونحوه محارمها اولياوها من المحارم او اولياوها من المحارم لا من سواه ربما يكون من اولياتها بنعم لكن ليس
محرما لها. فليس له ان يمنعها. لكن من كان ما حرم لها كاخ آآ او آآ آآ عم - [01:31:03](#)

من اوجد او آآ نحو ذلك فانه له ان آآ يمنعها آآ ان خشي فتنة او ضررها اما اذا لم يخشى فان في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله. قال ومن الانفراد - [01:31:24](#)

الانفراد هذا استطراد من المعلم ليس المقصود به حكما يتعلق بالجماعة. وانما هو في الانفراد في السكينة. لو ارادت ان تنفرد في
سكنها فهل لوليها ان يمنعها او لا هنا قال من ان له ان يمنعها من ذلك - [01:31:40](#)

آآ سيأتينا في باب النفقة آآ عفوا في باب الحضانة نعم ان له ان آآ يمنعها آآ ومن الانفراد وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك آآ في موضوعه
او التوفيق بين الكلامين. الموضعين. لكن من حيث الاصل ان الانفراد - [01:32:02](#)

آآ اذا يمكن ان يأذن به الاب او الاخ اذا رأى فيها مصلحة ولم يكن عليها فيها فتنة. فان شيئا من ذلك فله منعها من لان لا يحصل له
الفتنة بها. ولان له ولایة عليها والقيام على مصلحتها - [01:32:22](#)

لعلنا ان نقف عند هذا اه الحد. واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:32:42](#)